

## الشروط والضوابط العامة للحصول على القروض والإعانات في صندوق

### الطلاب:

حيث يعد تقديم القروض والإعانات للطلاب أحد أهم أهداف ومصارف صندوق الطالبات بناءً على اللائحة المنظمة لصناديق الطلبة بالجامعات الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٣/١/١٤٤٤هـ)، فقد نظمت المادة (الثامنة عشر) من هذه اللائحة يكون الصرف من الصندوق في حال القروض والإعانات وفقاً للضوابط التالية:

١. أن يتم تقديم طلب القرض أو الإعانة على النموذج المعد لذلك.
  ٢. تدرس حالة الطالب ويُنسق في ذلك مع الجهات ذات العلاقة في الجامعة.
  ٣. تعرض الطالبات على مجلس الإدارة للبت فيها وتحديد مبلغ الإعانة أو مبلغ القرض ومدة سداده.
  ٤. يجوز لرئيس مجلس الإدارة في الحالات العاجلة صرف مبلغ لا يتجاوز (١٠٠٠) ألف ريال في حالة الإعانة و(٢٠٠٠) ألفي ريال في حالة القرض على أن يعرض الأمر على مجلس الإدارة في أول جلسة للعلم والإحاطة.
  ٥. يتم تسديد القرض في الموعد المقرر وذلك بخصمه من مكافأة الطالب الشهرية، على ألا يتجاوز ما يخصم شهرياً (٢٥%) من المكافأة الشهرية وذلك ما لم يقرر مجلس الإدارة خلاف ذلك (بما يعادل كحد أقصى ٣٥٠ ريال).
  ٦. عدم إخلاء طرف الطالب المقترض من الجامعة حتى يتم التأكد من سداده لكامل القرض.
  ٧. يجوز بموافقة مجلس الإدارة بناءً على توصية رئيس مجلس الإدارة إعفاء الطالب من سداد باقي القرض في الحالات الضرورية التي يقدرها مجلس الإدارة.
  ٨. يسقط القرض أو ما تبقى منه في حال وفاة الطالب.
- ولتحقيق الفائدة القصوى والتوزيع الأمثل للدعم الذي يحققه برنامج القروض والإعانات في صندوق الطالبات لجميع طالبات الجامعة على حد سواء كانت أهمية إقرار ضوابط تفصيلية للصرف من الصندوق لبرنامج القروض والإعانات في جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن على النحو التالي:
- ❖ الإعانات (مبلغ مالي يصرف للطالبة ولا يتم استرداده وفقاً لأحكام هذه اللائحة):

١. يمكن التقدم بطلب الإعانة لجميع طالبات الجامعة المنتظمات والمسجلات ساعات دراسية للفصل الدراسي وقت التقديم، ويستثنى من ذلك طالبات الجامعة اللاتي لا يستقطعن من مكافآتهن الشهرية اشتراك صندوق الطالبات (طالبات الابتعاث الداخلي المجاني – طالبات الابتعاث الداخلي برسوم).
٢. ألا يكون صدر بحق الطالبة عقوبة تأديبية.
٣. يشترط لطلب الإعانة دراسة الحالة من قبل الأخصائية الاجتماعية في كلية الطالبة.
٤. تتم إلغاء شيكات الإعانات المقطوعة والمستمرة والتي لم تتقدم الطالبة لاستلامها في حال مضي ستة أشهر على إصدارها كحد أقصى وشهر واحد فقط لشيكات الإعانات العاجلة.
٥. استكمال المستندات اللازمة لدراسة الحالة وذلك كما يلي:

- أوراق ثبوتية أساسية: (البطاقة الجامعية، بطاقة الهوية الوطنية أو الإقامة، بطاقة العائلة مع ذكر عدد أفراد الأسرة، شهادة ميلاد لغير المسجلين ببطاقة العائلة، السجل الأكاديمي مع ذكر المعدل، تعريف الراتب لأفراد العائلة)
- أوراق ثبوتية أخرى: (إثبات الدين بختم رسمي ومبلغة وجهته، بطاقة الضمان الاجتماعي، بطاقة الاستفادة من الجمعيات الخيرية، شهادة وفاة، صك طلاق، صك إعالة أبناء، تقرير طبي بختم رسمي يوضح الحالة المرضية، إثبات وسيلة النقل، وأي إثبات أخرى تطلبها الأخصائية)

### أنواع الإعانات:

الإعانات المستمرة: هي إعانة مالية شهرية لمدة فصل دراسي واحد (خمسة أشهر متصلة) للمرة الواحدة كحد أقصى للطالبات المحتاجات، مع ضرورة وجود مبررات لصرف الإعانة للطالبة وإرفاق المستندات المؤيدة مع دراسة الحالة. ويشترط فيها:

١. تكون في حدود مبلغ المكافأة الشهرية بحد أقصى حسب كلية الطالبة.
٢. عدد مرات طلب الإعانة المستمرة مرتان كحد أقصى خلال دراسة الطالبة بالجامعة.
٣. انتظام الطالبة في الدراسة بداية كل فصل دراسي تصرف فيه لها إعانة مستمرة.
٤. ألا تجمع الطالبة بين الإعانة المستمرة والمكافأة الجامعية.
٥. لا يجوز الجمع بين الإعانة المستمرة والإعانة المقطوعة.
٦. يوقف صرف الإعانة المستمرة إذا انتهت علاقة الطالبة بالجامعة كلياً أو مؤقتاً سواء بالتخرج أو الفصل أو الانسحاب أو غير ذلك.

٧. يوقف صرف الإعانة المستمرة إذا لم تستلم من قبل طالبة لشهرين متتابعين ما لم تقدم طالبة عذراً مقبولاً توافق عليه رئيسة مجلس الإدارة.

الإعانة المقطوعة: هي إعانة مالية تصرف للطالبة المحتاجة دفعة واحدة لمواجهة المصاريف الضرورية التي تستدعي تقديم العون لها لاستكمال مسيرتها التعليمية. ويشترط فيها:

١. الإعانة لتقديم المساعدة للطالبة فقط بشكل مباشر ولا تمتد لتغطية تكاليف الأسرة.
٢. الحد الأعلى لمبلغ الإعانة المقطوعة للمرة الواحدة (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال للطالبة السعودية، و (٢٠٠٠) ألفي ريال فقط للطالبة المقيمة إلا في حالات خاصة يقدرها مجلس الإدارة على ألا يزيد المبلغ الذي يصرف للطالبة كإعانة خلال مدة دراستها بالجامعة عن (٦٠٠٠) ستة آلاف ريال لإفادة عدد كبير من الطالبات
٣. مرور عام هجري واحد كحد أدنى على تاريخ آخر طلب إعانة مقطوعة أو مستمرة أو عاجلة سابقة تمت استفادة الطالبة منها.
٤. أن تكون الطالبة منتظمة بالجامعة وقت تقديمها لطلب الإعانة.
٥. لا تجمع الطالبة بين الإعانة المقطوعة والإعانة المستمرة طوال فترة صرف الإعانة المستمرة.
٦. في حال طلب الإعانة المقطوعة لأغراض علاجية يجب تقديم تقرير طبي بالحالة من مستشفى حكومي ويصدق عليه من المركز الصحي بالجامعة، وبما يثبت عدم إمكانية الحصول على العلاج من المستشفيات الحكومية أو الجامعية.

#### ❖ القروض (مبلغ مالي يصرف للطالبة ويتم استرداده وفقاً لأحكام هذه اللائحة):

١. يمكن التقدم بطلب القرض لجميع طالبات الجامعة المنتظمات والمسجلات ساعات دراسية للفصل الدراسي وقت التقديم، ويستثنى من ذلك طالبات الجامعة اللاتي لا يستقطعن من مكافأتهن الشهرية اشتراك صندوق الطالبات (طالبات الابتعاث الداخلي المجاني – طالبات الابتعاث الداخلي برسوم).
٢. ألا يكون صدر بحق الطالبة عقوبة تأديبية.
٣. تتم إلغاء شيكات القروض والتي لم تتقدم الطالبة لاستلامها في حال مضي ستة أشهر على إصدارها كحد أقصى وشهر واحد فقط لشيكات القروض العاجلة.
٤. لا يقل معدل الطالبة الدراسي التراكمي عن (3).
٥. أن المدة المتبقية للطالبة تكفي لسداد مبلغ السلفة
٦. لا تقل مدة دراسة الطالبة في الجامعة عن فصل دراسي كامل.
٧. أن تكون مكافأة الطالبة مستمرة.

٨. تقديم القرض من قبل الطالبة إلكترونياً عبر نظام البانر.

٩. اكتمال سداد أي قروض سابقة على الطالبة لصندوق الطالبات.

١٠. استكمال المستندات الأساسية اللازمة لدراسة الحالة: (البطاقة الجامعية للطالبة، إثبات الهوية "الهوية الوطنية أو الإقامة"، عرض سعر بالجهاز المطلوب مختوم من المؤسسة التجارية في حالة قرض تأمين الجهاز التعلبي)

١١. عدد مرات حصول الطالبة على القرض خلال فترة الدراسة بالجامعة مرتان فقط.

١٢. الحد الأعلى لمبلغ القرض الذي تحصل عليها الطالبة للمرة الواحدة مبلغ (٦,٠٠٠) ستة آلاف ريال فقط، ويراعى في تحديده مدة استيفاء القرض.

### **شروط وضوابط سداد القروض:**

١. أن يستوفي القرض خلال عام هجري ونصف (١٨ مكافأة جامعية) كحد أعلى.

٢. يبدأ خصم قسط السداد من مكافأة الشهر التالي لصرف القرض.

### **شروط وضوابط طلب الإعفاء من القرض:**

لا يتم الإعفاء من سداد القرض إلا بقرار من مجلس إدارة صندوق الطالبات، ويشترط لتقديم الطلب ما يلي:

١. أن تكون الطالبة قد سددت ما نسبته (٥٠%) من إجمالي مبلغ القرض المطلوب الإعفاء منه.

٢. انقطاع المكافأة الشهرية.

٣. تقديم أسباب طلب الإعفاء والمستندات المؤيدة لذلك لعرضها على مجلس الإدارة.